حُـــكم سب الله عز وجل

د. سالم الفيتورى الخرمانى
قسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب – الزاوية
جامعة الزاوية

مقدمة :

المتتبع لكتاب الله يجد أن الله سبحانه وتعالى يعطي اهتماما عظيما لكل كلمة تخرج من فم الإنسان، فيقول الله عز وجل: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾[1]،وفي هذه الآية يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه، فإذا كان آخر النهار محى عنه ما كان مباحا نحو انطلق.. اقعد كل مما يتعلق به أجر ولا وزر والله أعلم"[2]

وفي كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما يؤكد اهتمامه بالكلمة في ميزان الشرع، فيقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال :"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"[3]

وقال القاضي عياض :" هي الكلمة يتكلم بها بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك"[4]

وهذا ما ابتليت به المجتمعات الإسلامية اليوم من استخدام كثير من الألفاظ وأنواع من السباب التي لا يلقي لها المرء بالا، فإذا وضعت في الميزان الشرعي يجد لها أحكام لم تكن في حساب الساب، لذلك فإن هذه الورقه تتناول السب لغة واصطلاحا، وتعظيم الله عز وجل، وآراء العلماء في أحكام الساب لله عز وجل، وتكفير الساب.

أولاً – التعريف بالسب لغة واصطلاحا

- السب لغة : القطع، سبه سبا: قطعه، والسب الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سبا، شتمه، وسببه أكثر سبه.

والتساب: التشاتم، ورجل سب : كثير السب ورجل مسب بكسر الميم كثير السباب ورجل سبه أي يسبه الناس.[5] قديما قالت العرب " رب كلمة تقول لصاحبها دعني "[6] لكن هذه الكلمة كانت أسيرة لنا حتى إذا نطقنا بها بدأنا نحن في أسرها.

- السب اصطلاحا: السب هو الشتم. وهو كل كلام قبيح [7]،وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحق الله عز وجل وإلحاق النقص به كل ذلك داخل في السب.

ثانياً – تعظيم الله سبحانه وتعالى:

قال تعالى:﴿مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾ [8] **...أي تعظيما ومهابة**

إن تعظيم الله – تعالى – وهو المستحق لئن يهاب ويحب ويود بكل جزء من أجزاء القلب؛ بل أحلّ العبادات القلبية وأهم أعمال القلوب التي يتعين تحقيقها والقيام بها، وتربية النفس عليها لذلك يلحظ المتدبر لكتاب الله أن الله تعالى يعظم نفسه في كثير من آي القرآن؛ بل جاءت سورة كاملة في تعظيم الله تعالى، وهي قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْوَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[9]وكذلك تظهر أوضح صور التعظيم والمحبة في معرفة أسمائه الحسنى، وأن الله الموصوف بصفات الكمال، لذا فالمتدبر لهذه الآية يجد هذا التعظيم في أوضح صوره، وهو قوله تعالى:–﴿اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ

يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾[10].

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال:" يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضيين على إصبع والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺحتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﴿ﷺوَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[11]

هذا الإقرار من الرسول – ﷺ – لهذا الحبر على ما قال يدل على عظمة الله – سبحانه وتعالى – حيث يضع السموات كلها على إصبع من أصابع يده، وعدد المخلوقات المعروفة للخلق بالكبر والعظمة، وأخبر أن كل نوع منها يضعه الله تعالى على إصبع. وهذا لا شك أنه علم من العلوم الموروث عن الأنبياء المتلقى عن الوحي من الله تعالى؛ لأنها من العلوم التي لا يدركها العقل ولهذا صدقه رسول الله – ﷺ –.

ثالثاً – آراء العلماء في أحكام الساب لله تعالى :

المتتبع لكتب الفقه المالكي ونصوص الفقهاء يجد نصوصا لا تُحصر لكل من ألف من أصحاب الإمام مالك – رضي الله عنه – وتلاميذه في حكم ساب الله – عز وجل – حتى تستغرب في هذا الزمن لماذا لا تخرج هذه المسألة إلى الواقع؟ ويقدم الحكم الشرعي فيها لعامة المسلمين حتى يعلم كل مسلم حكم هذه المسألة التي تخرج صاحبها من دائرة الإيمان، إذا لم تكن له موانع تصرف الحكم الشرعي عنه،ولهذا نجد بعض الفقهاء تناولوا هذه المسألة نشئ من التفصيل فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن ابن الجلاب في كتابه التفريع " من سب الله عز وجل ... قتل ولا يستتاب"[12] ويقول صاحب النوادر والزيادات ابن أبي زيد:– قال ابن القاسم من كتاب ابن المواز وابن سحنون:" ومن سب الله سبحانه من المسلمين قُتل ولم يستتاب"[13]، كما قال صاحب الكافي ابن عبد البر:" ومن شتم الله – تبارك وتعالى – .. قُتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابه،

ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها؛ فإن تاب وإلا قتل، والأول تحصيل المذهب" [14] ويذكر صاحب البيان والتحصيل لابن رشد :" من شتم الله عز وجل يقتل بلا استتابة".[15] وتحدث صاحب أحكام القرآن ابن العربي المالكي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ، لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[16] قال لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر لا خلاف فيه بين الأمة.."[17] ويُذكر القاضي عياض في كتابه الشفاء " لاخلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم، واختلف في استتابته، وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب إسحاق بن يحي ومحمد ابن مسلمة وابن أبي حازم:"لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب"[18]وفي كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن ناصف قال ما نصه :" كل من سب الله عز وجل ... فإن كان مسلما قتل على الرده كما قدمنا. يعني أنه لا تقبل توبته .."[19] وتحدث صاحب القوانين الفقهية لابن جزي الكلبى بقوله:" أما من سب الله تعالى أو النبي ... فإن كان مسلما قتل اتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا، فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقاَ لهما، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود"[20]

وفي فتاوى البُرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ما نصه: " سُئل ابن رشد عن رسم مضمنة معرفة الشهداء بفلان ابن فلان بعينه واسمه وأنه تشاجر مع فلان ابن فلان فسبه الأول وسب أبويه حتى قال له الفعال الذي خلقك وهو في غاية الهرج والغضب بينه وبين المسبوب وثبت هذا العقد عند الحكم وسجن الشاب وصفد في الحديد بعد إنكاره ما ذكر وأعذر إليه و أجل أجالا طويلة، وأحضر فلم يكن عنده مدافع يوجه إلا تماديه على الإنكار فعجزته بتعجيزه فما الحكم فيه ؟

فأجاب: الحكم في هذا الرجل الأدب الوجيع إذا لم يقصد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له فجرى على لسانه ما لم يقصده – والله أعلم –.

ولو قصد إلى سب الله بما تضمنه العقد لقتل وأدبه مصروف لاجتهاد الإمام على قدر حاله وما يعرف من اشتهاره واعتدال حاله.

وسُئل عنها ابن الحاج : وهو رجل شاتم رجلا فقال له هو القرآن والقرآن الذي خلقه – تعالى الله عن قوله – وثبت عليه فأنكر، ولم يجد مدافعا في الشهود غير أنهم قالوا كان في حال غضب فأجاب / الواجب في من سب الله تعالى بما يستتاب به الناس بينهم القتل بغير استتابة، فكذا يجب على هذا – أبعده الله وقبحه وأمثاله – إلا أن يفهم منه عدم قصد السب ولا اعتقده، لكن استطرد، من سب الرجل فيمكن درء القتل عنه وضربه الضرب المبرح المؤلم الشديد الموجع حتى يكون ردعا لجميع الناس والبلاد، مع السجن الطويل والسنة فيه قليل لهذا الفاسق[21]

رابعاً – تكفير الساب

تتعرض هذه الورقة لتكفير الساب وهو باب عظمت فيه الفتنة والمحنة وكثر فيه الافتراق، فلا يشرع فيه البت في قضايا التكفير دون بحث وتفكر في كل مسألة على حده، ومع هذا لا يجبن في تكفير من كفره الله ورسوله، ولكن يجب أن يفرق بين التكفير بالعموم والتكفير بالتعيين، وقول أهل السنة في التكفير مبنى على أصلين عظميين هما:

أ- الأصل الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر دون النظر فيمن صدر منه هذا الفعل .

ب-الأصل الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع.

ففي الأصل الأول: نجد العلماء قعدوا قواعد، ووضعوا ضوابط للأعمال المكفرة استنباطا من الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وهي:

1- ترك مأمور بالإيمان به، كالإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت أو التكذيب بشيء جاء به الرسول ﷺ كما دلت على ذلك صريح نصوص القرآن قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾[22]

2- عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، فإن من أنكر شيء من ذلك كفر. إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار لم تبلغه الحجة في ذلك، فإنه لايكفر.

وقد دل على الكفر بذلك الكتاب والسنة قال تعالى:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[23]

فقد علق الله الأخوة في الدين على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقول النبي ﷺ :"أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ويؤمن بي، وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله "[24]

فبين النبي – ﷺ – أن لا عصمة لدماء وأموال من لم يؤمن بما جاء به النبي – ﷺ – وأنكر شيء منه، مما يدل على كفر من جحد شيئاً من الشرائع؛ لذا ينبغي مراعاة أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، فإن الرجل قد يفعل الكفر وينطق بكلمة الكفر، ولا يكون كافرا، حتى تتحقق فيه شروط التكفير، وتنتفي عنه موانعه.

وقد صرح العلماء بكفر من أنكر شيئا من شرائع الإسلام الطاهرة المتواترة، قال القاضي عبد الوهاب:" أعلم أن المعلومات على ضربين: منها ما يلزم العلم به قطعا، ولا يسوغ فيه الظن، ولا تغليب... ومنها أصول الشرع دون فروعه كالعلم بالقرآن، ووجوب الصلوات الخمس، ووجوب صيام شهر رمضان، والزكاة، والحج مما لم يعلم هذا أو قال: أظنه قد قلد فيه أو شك فيه فهو كافر. وقد نص على ذلك مالك ﷺ أن يجحد وجوب الصلاة والركوع والسجود فقد كفر[25]

أما في الأصل الثاني: هو انطباق الكفر بالحكم على قائله المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع والمتتبع لكتاب الله – سبحانه وتعالى– يجد أن الله

أخبر في محكم كتابه أنه لا يعذب أحد من خلقه أتى بالكفر والعصيان إلا بعد بلوغ الحجة بالرسالة قال تعالى:-﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾[26] فنزلت هذه الآية على أنه لا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة بإرسال الرسل، ولهذا يسأل كل فوج من أهل النار ألم يأتيكم نذير؟ فيجيبون بلى، ودلت السنة كذلك على ما دل عليه القرآن الكريم من أنه ليس كل من عمل عملا مكفرا يكفر به؛ بل قد عذر الرسول ﷺ بعض المعينين بعدم تحقق شروط التكفير في حقهم وانتفاء موانعهم. ومن ذلك حديث أبي هريرة " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار[27]

وهده الشروط يمكن أن تسنبط من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم – وهى:

1- أن يكون عاقلا بالغا، ففي الحديث الصحيح ..قال – صلى الله عليه وسلم –(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)[28].

لذلك يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه بالغاً عاقلاً والبلوغ والعقل شرط في الحكم على الشخص المعين بالكفر.

2- أن يكون القول أو الفعل المكفر بإرادة واختيار ... قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[29].

فمن أُكره فتكلم بكلام كفر، فلا يقع منه الكفر، وهذا بصريح القرآن وكدالك من أغلق عليه فلا يدرى ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف، فانه غير مواخذ بما قال. ولكن لا يُقبل دعوة الجاهل بحرمة سب الله تعالى لأن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة، ولا يتصور جهل مسلم بها ونصوص العلماء تدل على أن سب الله عز وجل الذي يظهر فيه الخلاف إنما هو إذا جرى على لسانه مع كونه لا يقصده؛ بل يقصد الخلق ولا نزاع بينهم أنه لو سئل أتقصد الله عز وجل؟ فقال نعم إنه يكفر إذا لم يكن صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً.

وخلاصة القول:

أن ما كتبه علماء المالكية حول عقوبة سب الله عز وجل، وهي عقوبة تخرج صاحبها من دائرة الإسلام إذا انتفت الموانع. لذلك أرى أن تتظافر الجهود من علماء الشريعة لإيضاح هذه المسألة حتى نستطيع بناء مجتمع بناءَ صحيحاً، وأن الألفاظ التي يتلفظ بها المسلم يجب أن توزن بميزان الشرع، وأن لا يخلو قلب المسلم من تعظيم الله ومحبته التي تستوجب عدم وصف الله بما لا يليق به. وأن أي لفظ يظهر منه استنقاص لله عز وجل يعد شتما في حق الله – عزوجل – وندعو الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانه إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

1- سورة ق الآية 17.

2- الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي ، تحقيق: علي البجاوي دار الفكر العربي، ج17، ص11.

3- فتح البارئ،شرح صحيح البخاري، دار الريان، ط1 . كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم 6487، ج11، ص314–315.

4- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق:الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء ،ط2، ج8، ص537.

5- لسان العرب المحيط لابن منظور، مادة "س،ب،ب" دار الجيل ودار لسان العرب، ج3، ص77–79.

6- مجمع الأمثال للميداني، مثل رقم 635، دار مكتبة الهلال ، ط1، ج1، ص333.

7- حاشية الدسوقي، دار الفكر العربي، ج4، ص477.

8- سورة نوح الآية 13.

9- سورة الإخلاص.

10- سورة البقرة آية 253.

11- سورة الزمر آية 64.

12- التفريع لابن الجلاب، تحقيق:الدكتور حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي،ط1، ج2، ص232.

13- النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج14، ص526.

14- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ط2، ص585.

15- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق مجموعة من العلماء دار الغرب الإسلامي ط2، ج16، ص398.

16- سورة التوبة آية: 65.

17- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي البجاوي ، دار الفكر العربي، ج2، ص976.

18- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ، دار الفكر، ص229.

19- كتاب الأنجاد في أبواب الجهاد، لابن ناصف،تحقيق قاسم الوزاني، دار الغرب الإسلامي ط1 ، ص 390.

20- القوانين الفقهية لابن جزي، الدار العربية للكتاب، ص 371.

21- فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البر زلي، تحقيق: د. محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج6، ص267.

22- سورة النساء آية: 135.

23- سورة التوبة آية: 11.

24- شرح صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج1، ص 455.

25- شرح عقيدة أبي زيد القيرواني، للقاضي عياض ، تحقيق د. أحمد نور سيف، دار البحوث العلمية، ص417.

26- سورة الملك آية: 8.

27- شرح صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – ﷺ– جـ1، ص 864.

28- الجامع الصحيح وهو السنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، دار الحديث، حديث رقم 1423، ج4، ص32.

29- سورة النحل 106.